الخبر فلو مات تعينت دية الذاهب **كتاب الديات**
جمع دية وهي المال المؤدى الى مجني عليه او وليه بسبب جناية يقال وديت القتيل اذا
اعطيت ديته **كل من اتلف انسانا بمباشرة او سبب** بان القى عليه افعى او القاه عليها او
حفر بئرا محرما حفره او وضع حجرا او قشر بطيخ او ماء بفناء او طريق او بالت بها
دابته ويده عليها ونحو ذلك **لزمته ديته** سوا كان مسلما او ذميا او مستامنا او مهادنا
لقوله تعالى فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله **فان كانت**
الجناية عمدا محضا فالدية في مال الجاني لان الاصل يقتضي ان بدل المتلف يجب على
متلفه وارش الجناية على الجاني وانما خولف في العاقلة لكثرة الخطا والعامد لا عذر
له فلا يستحق التخفيف وتكون **حالة** غير مؤجلة كما هو الاصل في بدل المتلفات
ودية شبه العمد والخطا على عاقلته اي عاقلة الجاني لحديث ابي هريرة اقتتلت
امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدية المراة على عاقلتها متفق عليه **ومن دعا من يحفر له**
بداره فمات بهدم لم يلقه احد عليه فهدر **وان غصب حرا صغيرا** اي حبسه عن
اهله **فنهشته حية فمات او اصابته صاعقة** وهي نار تنزل من السما فيها رعد
شديد قاله الجوهري فمات وجبت الدية **او مات بمرض** وجبت الدية جزم به في
الوجيز ومنتخب الادمي وصححه في التصحيح وعنه لا دية عليه نقلها ابو الصقر
وجزم بها في المنور وغيره وقدمها في المحرر وغيره قال في شرح المنتهى على الاصح
وجزم بها في التنقيح وتبعه في المنتهى والاقناع **او غل حرا مكلفا وقيده فمات با**
لصاعقة او الحية وجبت الدية لانه هلك في حال تعديه بحبسه عن الهرب من الصا
عقة والبطش بالحية او دفعها عنه **فصل واذا ادب الرجل ولده** ولم يسرف
لم يضمنه وكذا لو ادب زوجته في نشوز **او ادب سلطان رعيته او ادب معلم صبيه**
ولم يسرف لم يضمن ما تلف به اي بتاديبه لانه فعل ماله فعله شرعا ولم يتعد فيه وان
اسرف او زاد على ما يحصل به المقصود او ضرب من لا عقل له من صبي او غيره
ضمن لتعديه **ولو كان التاديب لحامل فاسقطت جنينا ضمنه المودب** بالغرة
لتقويمه بتعديه **وان طلب السلطان امراة لكشف حق الله تعالى فاسقطت**

او استعدى

او استعدى عليها رجل اي طلبها الدعوى عليها **بالشرط في دعوى له فاسقطت جنينا**
ضمنه السلطان في المسالة الاولى لهلاكه بسببه **وضمن المستعدي** في المسالة
الثانية لهلاكه بسببه **ولو ماتت** الحامل في المسالتين **فزعا** بسبب الوضع اولا
لم يضمنا اي لم يضمنها السلطان في الاولى ولا المستعدي في الثانية لان ذلك ليس
بسبب لهلاكها في العادة جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والكافي وعنه
انهما ضامنان لها كجنينها لهلاكها بسببهما وهو المذهب كما في الانصاف وغيره
وقطع به في المنتهى وغيره ولو ماتت حامل او حملها من ريح طعام ونحوه ضمن
ربه ان علم ذلك عادة **ومن امر شخصا مكلفا ان ينزل بئرا او** امره ان **يصعد**
شجرة فنزل فهلك به اي بنزوله او صعوده **لم يضمنه الامر ولو ان الامر سلطان**
لعدم اكراهه له **و كما لو استاجره سلطان او غيره** لذلك وهلك به لانه لم يجن
ولم يتعد عليه وكذا لو سلم بالغ عاقل نفسه او ولده الى سابح حاذق ليعلمه السباحة
فغرق لم يضمنه السابح **باب مقادير ديات النفس** المقادير جمع
مقدار وهو مبلغ الشي وقدره **دية الحر المسلم مائة بعير او الف مثقال ذهبا**
او اثنا عشر الف درهم فضة او مائتا بقرة او الفا شاة لحديث ابي داود عن
جابر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على اهل الابل مائة من الابل
وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة رواه ابو داود وعن عكرمة
عن ابن عباس ان رجلا قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الف
درهم وفي كتاب عمرو بن حزم وعلى اهل الذهب الف دينار **هذه الخمس المذكورات**
اصول الدية دون غيرها **فايها احضر من تلزمه الدية لزم الولي قبوله** سوا
كان ولي الجناية من اهل ذلك النوع او لم يكن لانه اتى بالاصل في قضا الواجب
عليه ثم تارة تغلظ الدية وتارة لا **فتغلظ في قتل العمد وشبهه فيوخذ خمس و**
عشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة ولا تغليظ في غير ابل **وتكون الدية في الخطا مخففة**
تجب اخماسا ثمانون من الاربعة المذكورة اي عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة **وعشرون من بني مخاض**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)